مسائل قال فيها الإمام بقول يخالف ما يُعتقد أن يقول به (دراسة فقهية مقارنة)

د. عبد الرحمن بن حسين الموجان
أستاذ الفقه المشارك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى

Issues in Which the Imam's Verdict is Contrary to What He is Thought of to Judge: A Comparative Fiqhi Study

Associate Professor of Comparative Fiqh
Abdul-Rahman bin Hussein Al-Mojaan (Ph.D.)
College of Shari'ah and Islamic Studies
-Umm Al-Qura University
ahmojan@uqu.edu.sa

١٤٤٣هـ ٢٠٢١م

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مسائل قال فيها الإمام بقول يخالف ما يُعتقد أن يقول به في تقرير الأحكام الشرعية وإصدارها؛ لأن الإمام عندما يُقر الحكم الشرعي ويصدره، لا يفعل ذلك لهوى نفسي أو دافع شخصي، أو لمجرد دوافع قومية أو مجتمعية، وإنما انطلاقا من الدليل الشرعي فحسب، المجرد عن الهوى ، فمنه ينطلق، وإليه يرجع .

وقد اشتمل البحث على عدة مسائل، وهي : الكفاءة في النكاح، بيع دور مكة، استعمال الماء للتطهير، صلاة ركعتين بعد آذان المغرب، وقد بينت في هذه المسائل مورد الفقهاء – رحمهم الله – في تقرير وإصدار الحكم الشرعي لها، وأن الإمام لا يقدم على النص الشرعي، رأيا شخصيا أو دافعا قوميا.

الكلمات المفتاحية: المسائل – قال فيها الإمام – بقول يخالف – الدوافع الشخصية والقومية – دراسة مقارنة .

Abstract

This research deals with certain issues in which the Imam gives an opinion which is contrary to what he is expected to give to approve of and issue legal rulings for the fact that when he issues a legal ruling, he does not do that because of any whims or personal, national or societal rationales but rather he does so depending on legal evidence around which he revolves.

The paper deals with a number of issues such as marriage liability, selling Meca houses, use of water for purification, the two Rec'a prayer after sunset. The paper shows the scholars' (May Allah have mercy on them) opinions regarding these issues and that the Imam does not issue any ruling out of personal opinion or national motive.

Key words: issues, Imam's decision, personal and national motives, comparative study

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد،

فقد حظيت هذه الأمة برعاية الله وعنايته وفضله وبره في جميع شئونها، ولا سيما فيما يتعلق بالعلم الشرعي، تحقيقاً لوعد الله بحفظ هذا الدين والتمكين له في الأرض، ومن فضل الله على هذه الأمة أن منَّ عليها بأئمة أعلام أفنوا أعمارهم في طلب العلم، بتعلمه وتعليمه ونشره والعمل به، ينفون عنه تأويل المبطلين، وغلو الغالين، وترخص المتساهلين، فكانوا أئمة اعلاماً لهذه الأمة، ينطلقون في فقههم من الأدلة الشرعية فما دلت عليه قالوا به، تاركين خلف ظهورهم ودبر آذانهم، التأثر بأنسابهم أو بلدنهم أو مجتمعاتهم أو حاجتهم الشخصية، لا يلتفتون إلا إلى الدليل الشرعي، لذا أظهر الله فقههم وكتب الله له البقاء إلى قيام الساعة.

وإني سأستعرض في هذا البحث أحكام بعض المسائل قال بها الأئمة، كان من المفترض عليهم أن يقولوا بغيرها، لو أن للانتماء إلى جنس أو بلد أو مجتمع ثَّم تأثير عليهم، ولكن الذي منعهم أن يفعلوا ذلك، هو انطلاقهم من الأدلة الشرعية فحسب، وأضرب لذلك مثالاً لكي يتضح المراد : فالإمام أبو حنيفة – رحمه الله – يقول بأن الكفاءة في النكاح مطلوب فيها النسب، فالعجمي ليس كفأ للعربية، مع أنه فارسي الأصل وليس عربياً، والأمام مالك – رحمه الله – وهو عربي النسب يقول العبرة في الكفاءة بالدين، فالمسلم كفء للمسلمة دون النظر للنسب، ولو أن الأئمة كانوا ينطلقون من دوافعهم الشخصية، لقال أبو حنيفة إن العبرة في الكفاءة بالدين فقط؛ لأنه فارسي، وأنه لا فرق بين الفرس وبين العرب، كلكم لأدم وأدم من تراب، وعكس ذلك الإمام مالك فسيفضل نسب العربي على غيره، ولا سيما والنبي – صلى الله عليه وسلم – عربي، والقرآن الكريم عربي، وفضلهم معلوم من دين الإسلام، ولكن لما كان انطلاقهم من الأدلة الشرعية دون التأثر بأي شيء آخر، قالوا بما أداهم إليه اجتهادهم من تلك الأدلة، اقتداء وتأسيا بصحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم، الذين كانوا لا يعدلون عن كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم إلى غيرهما سبيلا، حيث لم يُقدِّموا عليهما رأيًا ولا قولًا، وإني في هذا البحث جمعت مجموعة من المسائل التي تبين عن هذا الأمر، وأسال الله التوفيق والسداد، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

١- أهمية الموضوع:

يمكن إظهار أهمية البحث من مجموعة من النقاط وأهمها:

١- بيان منزلة الفقه الإسلامي وعدم تأثره بالنزعات القومية أو البلدية أو الشخصية بل هو قائم على الدليل الشرعي فحسب.

٢- إظهار فضل أئمة الإسلام ومكانتهم – رحمهم الله – وإثبات أن هدفهم كان طلب الحق، واظهاره بكل السبل.

٣- الرد على المشككين في الفقه الإسلامي بشكل عام، أو في الأئمة على وجه الخصوص، أو الطعن فيهم بما هم براء منه.

٢- **مشكلة البحث:**

يمكن اظهار مشكلة البحث في السؤال الآتي:

هل ينطلق الأئمة الأعلام – رحمهم الله – عند اجتهادهم في تقرير الأحكام الشرعية وإصدارها من دوافع قومية أو بلدانية أو اجتماعية أو شخصية، أو أنهم ينطلقون من الأدلة الشرعية فحسب، فما استنبطوه من تلك الأدلة قالوا به، وإلا فلا ؟

ويمكن صياغة هذه المشكلة في عدة تساؤلات

١- ما مورد الفقهاء عند اجتهادهم في تقرير الأحكام الشرعية واستخراجها؟

٢-ما مدى تأثر الفقهاء بالدوافع الشخصية والقومية والاجتماعية عند إصدار الأحكام الشرعية واستنباطها؟

٣- ما الأسس التي يُراعيها الإمام عند تقرير الأحكام الشرعية وإصدارها؟

٣- **أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى ما يأتي:

١- جمع المسائل التي قال بها أحد الأئمة، وكان من المفترض أن يقول بغيرها، لأسباب عقدية أو بلدانية أو قومية أو اجتماعية.

٢- ذكر أقوال الأئمة المعنيين بالمسألة مع الاستدلال لهم، وبيان سبب الخلاف بينهم.

٣- بيان لأي شيء نزع الإمام في قوله، ولماذا كان المفروض أن يقول بغير هذا القول.

٤- **الدراسات السابقة:**

بعد البحث وسؤال هل الاختصاص لم أجد من كتب عن هذا الموضوع بهذه الكيفية وإن كان قد كتب عن الائمة رحمهم الله ومناهجهم في الاستنباط وأصولهم التي بنوا عليه فقههم.

٥- <u>المنهج الذي سار عليه الباحث:</u>

سار الباحث في هذا البحث على المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية، فقد تم استقراء كتب الفقه لجمع المسائل وإن كنت لا أدعي جمع جميع المسائل ولكن ذكرت ما وقع تحت يدي منها، وفيه كفاية لإثبات أصل الفكرة.

والمنهج الوصفي المقارن في عرض أقوال الأئمة وأدلتهم وما كان ينبغي أن يقولوا به.

٦ - <u>إجراءات البحث:</u>

إن إجراءات البحث التي اتبعها الباحث هي:

١- أعنون للمسألة محل البحث.

٢- أحرر محل النزاع في المسألة محل البحث.

٣- أبين سبب الخلاف في المسألة محل البحث.

٤- استدل لكل إمام مبيناً وجه الدلالة.

٥- لا أتعرض للترجيح في المسائل؛ لأن هذه المسائل بحثت في رسائل علمية وذكر هناك ترجيحها، ولأن مقصود البحث بيان قول الإمام وما كان ينبغي أن يقول به مع استدلاله.

٦- أبين كيف أن الإمام قائل بهذا القول، وكان من المفترض أن يقول بغيره؟

٧- خطة البحث:

جعلت البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدمة: ذكرت فيها أهميته البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: في الكفاءة في النكاح.

المبحث الثاني: بيع دور مكة.

المبحث الثالث: استعمال الماء للتطهير.

المبحث الرابع: صلاة ركعتين بعد آذان المغرب.

خاتمة البحث: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات، وأهم المصادر، والمراجع.

المبحث الأول: الكفاءة في عقد النكاح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في الكفاءة في عقد النكاح

المطلب الثاني: سبب الخلاف بين الفقهاء

المطلب الثالث: الأقوال في المسألة وأدلة كل قول

المطلب الأول:

تحرير محل النزاع في الكفاءة في عقد النكاح

اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة، وإنما الخلاف بأي شيء تحصل[١]،كما اتفقوا على الاعتداد بالكفاءة في الدين، فلا تحل المسلمة لكافر أصلا[٢]، وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة، ولكنهم اختلفوا في صحة النكاح بدون ذلك[٣] .

المطلب الثاني

سبب الخلاف بين الفقهاء

يرجع السبب إلى اختلافهم في مفهوم قوله – عليه الصلاة والسلام –: «تنكح المرأة لدينها، وجمالها، ومالها، وحسبها؛ فاظفر بذات الدين تربت يمينك»[٤] فمنهم من رأى أن الدين هو المعتمد فقط؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «فعليك بذات الدين تربت يمينك». ومنهم من رأى أن الحسب في ذلك هو بمعنى الدين، وكذلك المال، وأنه لا يخرج من ذلك إلا ما

---

(١) الذخيرة (٤/٢١١).

(٢) فتح الباري (٩/١٣٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/٣١٧)، وينظر: عيون المسائل للقاضي عبدالوهاب (ص/٢٩٧)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٤٢٤).

(٤) صحيح البخاري (٤٨٠٢)، وصحيح مسلم (١٤٦٦)

أخرجه الإجماع، وهو كون الحسن ليس من الكفاءة. وكل من يقول برد النكاح من العيوب يجعل الصحة منها من الكفاءة، وعلى هذا فيكون الحسن يعتبر لجهة ما [١].

المطلب الثالث

الأقوال في المسألة وأدلة كل قول

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في الصفات معتمدة في الكفاءة في عقد النكاح إلى قولين:

القول الأول: ذهب الإمام مالك إلى أن الكفاءة معتبرة في الدين أما الكفاءة في النسب فغير معتمدة جاء في شرح الخرشي: (((ص) والكفاءة الدين والحال (ش) الكفاءة لغة المماثلة والمقاربة والمراد بالدين التدين، أي: كونه غير فاسق.... والمراد بالحال السلامة من العيوب التي يثبت للزوجة بها الخيار.. والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفء (ش) يعني أنّ كل واحد من هذه الثلاثة كفء لمن هو دونها في المرتبة فالمولى، أي: العتيق كفء للعربية وغير الشريف كفء للشريفة والأقل جاها كفء لمن هو أقوى منه جاها))[٢].

وجاء في مناهج التحصيل: ((قال مالك: المسلمون بعضهم لبعض أكفاء، فقيل له: إن بعض هؤلاء القوم قد فرقوا بين عربية ومولى، فاستعظم ذلك إعظاما شديدا، وقال: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} الحجرات:١٣))[٣].

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى اعتبار الكفاءة في النسب جاء في الاختيار لتعليل: (((والكفاءة تعتبر في النكاح)، وتعتبر في الرجال للنساء؛ للزومه في حقهن، ولأن الشريفة تعير ويغيظها كونها مستفرشة للخسيس، ولا كذلك الرجل؛ لأنه هو المستفرش.... وتعتبر (في النسب) فقريش بعضهم أكفاء لبعض، لا يكافئهم غيرهم من العرب. والعرب بعضهم أكفاء لبعض، لا يكافئهم الموالي))[٤].

الفرع الثاني: أدلة كل قول:

---

(١) بداية المجتهد (٤٣/٣)

(٢) شرح الخرشي (٣/ ٢٠٥،٢٠٧)، وينظر: التاج والإكليل (١٠٦/٥)، ومواهب الجليل (٤٦٠/٣)

(٣) مناهج التحصيل (٣١٦/٣)، وينظر: الذخيرة (٢١١/٤) وحاشية الدسوقي (٢٤٩/٢)

(٤) التعليل المختار (٩٨/٣)، وينظر: المبسوط (٢٢/٥)، وبدائع الصنائع (٣١٨/٢)

١- أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول:

استدلوا بقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات:١٣]

وجه الدلالة: معيار التفاضل بين الناس هو تقوى الله، فإذا كان المتقي هو المكرم عند الله في الآخرة، فبأن يكرم في الدنيا أولى؛ لأن إكرامه في الدنيا تعظيم لأمر الله تعالى، وإكراما لمن أكرمه، ومن إكرام التقي في الدنيا إسعافه بمطلوبه، وقضاء مآربه على أحسن مرغوبه(١).

الدليل الثاني:

عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ثلاث مرات(٢).

وجه الدلالة: علق قبول التزويج على أن يرضى دين وخلق الخاطب فقط دون أي شيء آخر من النسب أو غيره.

٢- أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول:

حديث جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء»(٣)

الدليل الثاني:

قوله – صلى الله عليه وسلم – «قريش بعضهم أكفاء لبعض بطن ببطن، والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل»(٤).

---

(١) مناهج التحصيل (٣١٧/٣)

(٢) سنن الترمذي (١٠٨٥)، وحسنه، وسنن ابن ماجة (١٩٦٧)، والمراسيل لأبي داود (٢٢٤-٢٢٥)، والمستدرك (٢٦٩٥)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٨/٦)

(٣) سنن الدارقطني (٣٥٥٩)، سنن البيهقي (١٣٣/٧)، مسند أبي يعلى الموصلي (٢٠٢٤)، الضعفاء لابن حبان (١٠٧٤)، قال عنه ابن عبدالبر: (هذا حديث ضعيف، لا أصل له ولا يحتج بمثله) التمهيد (١٦٥/١٩) قال البيهقي: (ضعيف بمرة) السنن (١٣٣/٧)

(٤) سنن البيهقي (١٣٤/٧)، قال ابن عبدالبر:(هذا حديث منكر موضوع) التمهيد (١٩/ ١٦٥)، وينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١٧٢٨-١٧٢٩)

الدليل الثالث:

عن علي بن أبي طالب _ – رضي الله تعالى عنهم – _ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «يا علي ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤا»[١] .

وجه الدلالة من الأحاديث:

الكفاءة هي المساواة، ولا يكون هذا لها مع وجود نقص الرجل عنها، ولذا نصت الأحاديث السابقة على اعتمادها.[٢]

الدليل الثالث من المعقول:

النكاح يعقد للعمر، ويشتمل على أغراض ومقاصد من الصحبة والألفة والعشرة وتأسيس القرابات، وذلك لا يتم إلا بين الأكفاء[٣].

وفي أصل الملك على المرأة نوع ذلة وفي استفراش من لا يكافئها زيادة الذل، ولا ضرورة في هذه الزيادة لذا اعتمدت الكفاءة[٤]

٣- بيان وجه قول كل إمام:

الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – من الموالي[٥]، والإمام مالك من العرب[٦]

وقد اختار الإمام أبو حنيفة القول باعتماد الكفاءة في النكاح وأن الموالي ليسوا أكفاء للعرب، مع أنه من الموالي وكان من عادة الناس في مثل هذا أن يقول بعدم اعتماد الكفاءة، وأن الناس سواسية كأسنان المشط.

---

(١) سنن الترمذي (١٠٧٥) وقال عنه: (حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل)، المستدرك (٢٦٨٦) وقال عنه: (غريب صحيح، وقال الذهبي صحيح)

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/٢٥١-٢٥٣)

(٣) المبسوط (٥/٢٣)

(٤) المبسوط (٥/٢٣)

(٥) المبسوط (٥/٢٣)

(٦) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الخلفاء (ص/١٠،١٢)

والإمام مالك وهو العربي قال بعدم اعتبار الكفاءة إلا في الدين وجعل الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل بينهم إلا بالتقوى، وكان من العادة في مثل هذا أن يفخر بأصله ويقول: الموالي ليسوا بأكفاء للعرب.

ولكن بالنظر إلى فقههم – رحمهم الله – كل قال بما كان ينبغي أن يقول به الآخر، وهذا يعطينا دلالة ظاهرة على أن هؤلاء الأئمة ينطلقون من الأدلة الشرعية في تقرير الأحكام الشرعية، ولا ينطلقون من أهوائهم الشخصية والذاتية، وأنهم قد بلغوا درجة عالية عظيمة من التجرد واعتبار الأدلة فقط.

المبحث الثاني: بيع دور مكة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في بيع دور مكة

المطلب الثاني: سبب الخلاف بين الفقهاء

المطلب الثالث: الأقوال في المسألة وأدلة كل قول

المطلب الأول

تحرير محل النزاع في بيع دور مكة

الخلاف في غير مواضع المناسك، أما بقاع المناسك كموضع السعي والرمي، فحكمه حكم المساجد، بغير خلاف[١].

المطلب الثاني

سبب الخلاف بين الفقهاء

الخلاف في المسألة مبني على أن مكة فتحت صلحا أو عنوة[٢] فمن قال: إنها فتحت صلحا قال: تبقى على ملك أصحابها فتورث وتباع وتكرى وترهن، ومن قال: أنها فتحت عنوة قال لا يجوز شيء من ذلك[٣].

المطلب الثالث

الأقوال في المسألة وأدلة كل قول

وفيه فرعان:

---

(١) المغني (١٩٧/٤)، الشرح الكبير (٢١/٤)

(٢) والعنوة: القهر والغلبة، يقال أخذناها عنوة، أي: قهرا بالسيف. ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٤٧/٤)، والنهاية في غريب الحديث (٣١٥/٣)

(٣) ينظر: المجموع (٢٤٨/٩)، المقدمات والممهدات (٢١٨/٢)

الفرع الأول: الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في حكم بيع دور مكة إلى قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – إلى عدم جواز بيع دور مكة، جاء في تبيين الحقائق: ((وقال أبو حنيفة لا يجوز بيع أراضيها))[١]

القول الثاني: وذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – إلى جواز بيع دور مكة وإجارتها، جاء في نهاية المحتاج: (((فدورها وأرضها المحياة ملك تباع) كما دلت عليه الأخبار، ولم يزل الناس يتبايعونها))[٢].

الفرع الثاني: أدلة كل قول:

١- أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: {والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم} [الحج: ٢٥]

وجه الدلالة: سوى بين جميع الناس في الحرم فكله مسجد لا يباع ولا يملك، ويدل على أن المراد الحرم كله آخر الآية {ومن يرد فيه بإلحاد بظلم} وهذا يشمل جميع الحرم ولا يختص بمسجد الكعبة[٣].

الدليل الثاني:

روى أبو حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها)[٤].

الدليل الثالث:

---

(١) تبيين الحقائق (٣٠/٦)، البحر الرائق (٢٣١/٨)

(٢) نهاية المحتاج (٧٨/٨)

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥٥٥/٨)، والتجريد (٢٦٣٦/٥)

(٤) سنن الدارقطني (٣٠١٤- ٣٠١٥)، وقال عنه: (الصحيح أنه موقوف) السنن الكبرى للبيهقي (١١١٨٤)، المستدرك (٢٣٢٧).

ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يحل بيع بيوت مكة، ولا إجارتها)[١].

الدليل الرابع:

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (مكة مناخ لا تباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها)[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث:

هذه الأحاديث نص في موضع الخلاف فهي تنهى عن بيع وإجارة دور وأرض مكة وتحرم ذلك[٣].

الدليل الخامس: ما روي عن علقمة بن نضلة قال: (توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر وعثمان، ورباع مكة تدعى السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن)[٤].

وجه الدلالة:

"لو جاز البيع ما دعيت السوائب ... [والسوائب] كل مال لا ملك عليه"[٥] .

٢- أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم} [الحشر من الآية:٨].

---

(١) شرح معاني الأثار (٤٨/٤(٥٦٦٤))، والحديث هو الحديث نفسه الذي بعده ولكن هذا لفظ الطحاوي.

(٢) سنن الدارقطني (٣٠١٨) وقال عنه: (إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره)، السنن الكبرى للبيهقي (١١١٨٣)، وقال عنه: (إسماعيل ضعيف، وأبوه غير قوي) المستدرك (٢٣٢٦)، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)، وخالفه الذهبي فقال: (إسماعيل ضعفوه) حاشية الحديث نفسه.

(٣) ينظر: التجريد (٥/ ٢٦٣٣-٢٦٣٤)، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص٤٨١)

(٤) سنن ابن ماجة (٣١٠٧)، سنن الدارقطني (٣٠١٩-٣٠٢١)، السنن الكبرى للبيهقي (١١١٨٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١٤٦٩٣)، قال البوصيري: (إسناد حديثه على شرط مسلم) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (٢١٦/٣)

(٥) التجريد (٢٦٣٤/٥).

وجه الدلالة:

"أضاف الديار إليهم كإضافة الأموال إليهم ثم ثبت أن أموالهم كسائر أموال الناس في تمليكها وجواز بيعها فكذلك الديار"[١].

الدليل الثاني:

ما روي عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله (أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك عقيل من رباع أو دور»، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما، شيئا لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين)[٢]. رواه البخاري ومسلم في صحيحهما

وجه الدلالة:

"أن عقيل بن أبي طالب ورث أباه مع أخيه طالب دون علي وجعفر، لأن أبا طالب مات كافرا وكان عقيل وطالب كافرين، وكان علي وجعفر مسلمين، فباع عقيل دور أبيه التي ورثها، فلو لم تكن مملوكة وكان بيعها باطلا لما أجازه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأقر ملك الدور على حكمها الأول"[٣].

الدليل الثالث:

ما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال يوم فتح مكة: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن). [٤]

وجه الدلالة:

أضاف الدار إلى أبي سفيان وهي إضافة تمليك[٥]، والملك يفيد جواز التصرف بالبيع، والإجارة، والهبة، ونحو ذلك.

الدليل الرابع:

---

(١) الحاوي (٣٨٥/٥)، وينظر المجموع (٢٤٩/٩)

(٢) صحيح البخاري (١٥٨٨)، وصحيح مسلم (١٣٥١).

(٣)– الحاوي (٣٨٥/٥)، وينظر: المجموع (٢٤٩/٩)

(٤) صحيح مسلم (١٧٨٠).

(٥) ينظر: الحاوي (٣٨٥/٥)، والمجموع (٢٤٩/٩)

" إجماع السلف وأهل الاعصار من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وإلى وقتنا يتبايعون منازل مكة ويشاهدون ذلك من غيره ولا ينكر ذلك واحد منهم فكان إجماعا"(١).

٣– بيان وجه قول كل إمام:

الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – كوفي، والإمام الشافعي – رحمه الله – مكي والعادة جرت بأن الإنسان يتعصب لبلده، ويحب أن يضفي عليها الخصائص والميزات، وينعتها بالألقاب والصفات، ولكن الأمر حصل عكس ذلك، فالإمام أبو حنيفة وهو كوفي رأى خصائص مكة فقال بحرمة بيع أرضها، والإمام الشافعي وهو مكي قال مكة مثل بقية المدن في جواز بيع أرضها، والعادة جارية بتعصب الإنسان لبلده، فكان الأصل أن يقول الشافعي بحرمة بيع رباع مكة؛ لأنها بلده وفيها نشأ، وأن يقول الأمام أبو حنيفة أن مكة مثل بقية المدن في جواز بيع أرضها.

ولكن لما كان هؤلاء الأئمة – رحمهم الله – ينطلقون من الأدلة ولا ينظرون لاعتبارات أخرى قال كل إمام بما أوصلته إليه الأدلة.

---

(١) الحاوي (٢٨٦/٥)، وينظر: البيان (٦٢/٥)

المبحث الثالث: استعمال الماء للتطهير

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في استعمال الماء للتطهير

المطلب الثاني: سبب الخلاف بين الفقهاء

المطلب الثالث: الأقوال في المسألة وأدلة كل قول

المطلب الأول

تحرير محل النزاع في استعمال الماء للتطهير

"ما يحصل به التطهير أنواع: منها الماء المطلق، ولا خلاف في أنه يحصل به الطهارة الحقيقية والحكمية جميعا؛ لأن الله تعالى سمى الماء طهورا بقوله {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: ٤٨] ... ويستوي العذب والملح لإطلاق النصوص، وأما ما سوى الماء من المائعات الطاهرة فلا خلاف في أنه لا تحصل بها الطهارة الحكمية، وهي زوال الحدث، وهل تحصل بها الطهارة الحقيقية وهي زوال النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن؟ اختلف فيه"(١).

المطلب الثاني

سبب الخلاف بين الفقهاء

---

(١) بدائع الصنائع (٨٣/١).

"وسبب اختلافهم في إزالة النجاسة بما عدا الماء فيما عدا المخرجين هو: هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء هو إتلاف عينها فقط فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها؟ أم للماء في ذلك مزيد خصوص ليس بغير الماء، فمن لم يظهر عنده للماء مزيد خصوص قال بإزالتها بسائر المائعات والجامدات الطاهرة، وأيد بهذا المفهوم بالاتفاق على إزالتها من المخرجين بغير الماء، وبما ورد ... مما روي في هذا المعنى، ومن رأى أن للماء في ذلك مزيد خصوص منع ذلك إلا في موضع الرخصة فقط، وهو المخرجان، ولما طالبت الحنفية الشافعية بذلك الخصوص المزيد الذي للماء لجؤوا في ذلك إلى أنها عبادة إذ لم يقدروا أن يعطوا في ذلك سببا معقولا، حتى إنهم سلموا أن الماء لا يزيل النجاسة بمعنى معقول، وإنما إزالته بمعنى شرعي حكمي، وطال الخطب والجدل بينهم: هل إزالة النجاسة بالماء عبادة أو معنى معقول، خلفا عن سلف؟"(١).

المطلب الثالث

الأقوال في المسألة وأدلة كل قول

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في حكم استعمال الماء للتطهير إلى قولين:

القول الأول: يجوز إزالة النجاسة بجميع المائعات الطاهرة. وهو قول أبو حنيفة (٢) – رحمه الله – جاء في الاختيار للتعليل المختار: ((إزالة النجاسة بالماء. وبكل مائع طاهر كالخل ... وماء الورد، فإن كان لها عين مرئية فطهارتها زوالها))(٣).

القول الثاني: لا يجوز إزالة النجاسة إلا بالماء، وهو قول مالك(٤) والشافعي(١) – رحمهما الله – جاء في مواهب الجليل: " محل النجاسة سواء كان بدنا، أو ثوبا، أو أرضا، أو غير ذلك إذا أريد تطهيره إنما يطهر بغسله، ولا يطهر بغير الغسل"(٢).

---

(١) بداية المجتهد (١/٩٠-٩١).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٣٦٠)، التجريد (١/٦٠)، بدائع الصنائع (١/٨٣) .

(٣) الاختيار (١/٣٥)

(٤) منح الجليل (١/٦٠)، مواهب الجليل (١/١٥٨)

وجاء في المجموع: " رفع الحدث وإزالة النجس لا يصح إلا بالماء المطلق فهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا "[٣].

الفرع الثاني: أدلة كل قول:

١- أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر:٤].

وجه الدلالة:

في الآية أمر بتطهير الثوب من النجاسة، والمقصود إزالتها عنه، وقد يمكن ذلك بالخل، وماء الورد، وما أشبه ذلك كما يكون بالماء[٤].

الدليل الثاني:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا"[٥].

وجه الدلالة:

عمومه يقتضي جوازه بسائر المائعات.

الدليل الثالث:

قوله: "إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليغسل يديه ثلاثا"[٦].

وجه الدلالة: أمر بالغسل وهو مطلق، إذ لم يخص الماء من غيره.

---

(١) الحاوي (٤٣/١)، والمجموع (٩٥/١)

(٢) مواهب الجليل (١٥٨/١)

(٣) الجموع (٩٢/١)

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٦١/١)

(٥) مسلم (٢٧٩)

(٦) البخاري (١٦٢)، مسلم (٢٧٨)

الدليل الرابع:

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخولة بنت يسار حين سألته عن دم الحيض: "إذا طهرت فاغسليه، ثم صلي فيه"(١).

الدليل الخامس:

قوله عليه الصلاة والسلام في المذي: "اغسل ذكرك، وتوضأ"(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: في الحديثين أمر بالغسل وهو مطلق لم يقيده بشيء، فلم يقل: بالماء، فهو على الماء وغيره.

الدليل من المعقول:

أن الواجب هو التطهير، وهذه المائعات تشارك الماء في التطهير؛ لأن الماء إنما كان مطهرا لكونه مائعا رقيقا يداخل في أثناء الثوب، فيجاور أجزاء النجاسة، فيرققها إن كانت كثيفة، فيستخرجها بواسطة العصر، وهذه المائعات في المداخلة، والمجاورة، والترقيق، مثل الماء فكانت مثله في إفادة الطهارة بل أولى، فإن الخل يعمل في إزالة بعض ألوان لا تزول بالماء، فكان في معنى التطهير أبلغ(٣).

٢- أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: ١١].

والاستدلال بها من وجهين(٤):

أحدهما: أن الله تعالى أخرج هذا مخرج الفضيلة للماء والامتنان به فلو شاركه غيره فيه لبطلت فائدة الامتنان.

---

(١) سنن أبي داود (٣٦٥)، مسند أحمد (٨٧٦٧)، صحيح، ينظر: صحيح أبي داود (٣٥١).

(٢) البخاري (٢٦٩)، مسلم (٣٠٣).

(٣) بدائع الصنائع (١/٨٣-٨٤)

(٤) الحاوي (١/٤١)

والثاني: أنه لو أراد بالنص على الماء التنبيه على ما سواه لنص على أدون المائعات، ليكون تنبيها على أعلاها فلما نص على الماء وعلى أعلى المائعات علم أن اختصاصه بالحكم.

الدليل الثاني:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال عن دم الحيض يصيب الثوب: " حتيه ثم اقرصيه بالماء"[١].

وجه الدلالة: فأمرها بالماء، والأمر إذا ورد مقيدا بشرط لم يسقط إلا بوجود ذلك الشرط[٢].

الدليل من المعقول:

لأنها طهارة شرعية، فوجب أن لا تجوز بمائع غير الماء؛ كرفع الحدث[٣].

ولأنه غسل مفروض، فوجب أن لا يجوز بمائع غير الماء؛ كالغسل من الجنابة[٤].

ولأنه مائع لا يرفع الحدث، فوجب أن لا يزيل النجس؛ كالدهن، والمرق[٥].

٣- بيان وجه قول كل إمام:

الإمام أبو حنيفة كوفي، ثم بغدادي، والإمام مالك مدني، والإمام الشافعي مكي، وإذا نظرنا إلى هذه المسألة وجدنا أن الإمام أبا حنيفة قد قال بجواز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع مثل الخل، وهو بأرض كثيرة المياه فأرض العراق تسمى أرض الرافدين لوجود نهري دجلة والفرات بها، ونجد أن الإمامين مالكا والشافعي قالوا لا يكون التطهير إلا بالماء، وهما من أهل الحجاز وهي معروفة بقلة المياه فيها، وكانت العادة في مثل هذا أن يقول الإمامان مالك والشافعي، بقول الإمام أبي حنيفة فيجوزون التطهير بالماء وبكل مائع مثل الخل لقلة المياه بأرضهما، وأن يقول الإمام أبو حنيفة بقولهما فيمنع التطهير إلا بالماء لأن أرضه غزيرة

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٧)، صحيح مسلم (١١٠).
(٢) الحاوي (٤٥/١)
(٣) الحاوي (٤٥/١)، المجموع (٩٦/١)
(٤) الحاوي (٤٥/١)
(٥) الحاوي (٤٥/١)، المجموع (٩٦/١)

المياه، ولكن ذلك لم يكن لأن هؤلاء الأئمة ينطلقون من الأدلة ويتبعونها فما أوصلتهم إليه الأدلة قالوا به فرحمهم الله ما كان أتبعهم للحق وأبعدهم عن الهوى وحظوظ النفس.

المبحث الرابع: صلاة ركعتين بعد آذان المغرب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في حكم صلاة ركعتين بعد أذان المغرب

المطلب الثاني: سبب الخلاف بين الفقهاء

المطلب الثالث: الأقوال في المسألة وأدلة كل قول

المطلب الأول

تحرير محل النزاع في حكم صلاة ركعتين بعد آذان المغرب

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تقديم الصلاة عن وقتها[١]، كما اتفقوا على أن ما قبل صلاة المغرب وقت نهي لا تصلى فيه النوافل[٢]، وأجمعوا أيضا على أن المبادرة إلى صلاة المغرب عند الغروب أفضل[٣]، واختلفوا في استحباب صلاة ركعتين بعد الأذان وقبل صلاة المغرب.

المطلب الثاني

سبب الخلاف بين الفقهاء

---

(١) ينظر: المقدمات والممهدات (١٤٨/١)، مناهج التحصيل (٢٠١/١)

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١٧٣/١)

(٣) ينظر: التبصرة (٢٣٣/١)، المقدمات والممهدات (١٤٩/١،١٥١)، مناهج التحصيل (٢٠٣/١).

تعارض الأدلة؛ فهناك أدلة تحث على صلاة ركعتين بعد كل أذان وتستثني المغرب، وهناك أدلة تحث على الركعتين مطلقا دون استثناء عمل بها الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده، مع وجود أدلة ترهب من تأخير المغرب عن أول الوقت، وقد ذكرت كل ذلك في مبحث الأدلة.

المطلب الثالث

الأقوال في المسألة وأدلة كل قول

الفرع الأول: الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في حكم أداء صلاة ركعتين بعد آذان المغرب إلى قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى استحباب المبادرة إلى صلاة المغرب بعد الأذان، وعدم استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بصلاة ركعتين نافلة أو غير ذلك، جاء في الهداية: " ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – ... قال يعقوب: رأيت أبا حنيفة – رحمه الله – يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس بين الأذان والإقامة"(١).

القول الثاني: وذهب الإمام الشافعي إلى استحباب صلاة ركعتين بعد أذان المغرب وقبل الصلاة، جاء في مغني المحتاج " من الرواتب غير المؤكدة (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما سيأتي (قلت: هما سنة على الصحيح)"(٢).

الفرع الثاني: أدلة كل قول

١- أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب»(١).

---

(١) الهداية (١/٤٤)

(٢) مغني المحتاج (١/٤٥٠)

وجه الدلالة: هذا نص في استحباب صلاة ركعتين بين الأذان والإقامة لمن أحب إلا المغرب فلا يفصل بينهما بركعتين بل يبادر إلى الفريضة بعد الأذان[٢].

الدليل الثاني:

عن أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لن تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم»[٣] .

وجه الدلالة:

مبنى المغرب على التعجيل، فالخير لا يزال في هذه الأمة مالم تؤخر صلاة المغرب ولاسيما إلى اشتباك النجوم، والفصل بالصلاة تأخير لها، فلا يفصل بالصلاة [٤].

٢- أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عبد الله بن مغفل رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء "[٥] .

وجه الدلالة:

(صلوا) أمر، والأمر للوجوب في الأصل، فتعليقه بالمشيئة يدفع حمله على حقيقته فيكون مندوبا[١].

---

(١) سنن الدارقطني (١٠٤٠)، سنن البيهقي (٦٦٧/٢) (٤١٧٢)، المعجم الأوسط الطبراني (٨٣٢٨)، ومسند البزار (٤٤٢٢)، وقال ابن الملقن عن هذه الرواية: (وهي ضعيفة كما بينها ابن خزيمة والبيهقي وابن حزم) البدر المنير (٢٩٤/٤)

(٢) بدائع الصنائع (١٥٠/١)

(٣) سنن أبي داود (٤١٨)، سنن الدارمي (١٢٤٦)، سنن البيهقي (٥٤٤/١) صحيح ابن خزيمة (٣٣٩)، المستدرك (٦٨٥) وقال: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي، مسند أحمد (١٧٣٢٩)، مسند البزار (١٣٠٦)، المعجم الكبير للطبراني (٦٦٧١) قال الألباني(صحيح) صحيح الجامع الصغير (٧٢٨٥).

(٤) بدائع الصنائع (١٥٠/١)

(٥) صحيح البخاري (٦٢٧)، وصحيح مسلم (٨٠٢).

الدليل الثاني:

عن أنس رضي الله عنه قال: " رأيت كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم"(٢) .

وجه الدلالة:

أن كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محل القدوة كانوا يصلون قبل صلاة المغرب فدل على استحباب هذه الصلاة.

الدليل الثالث:

عن أنس بن مالك قال: " كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب" فقلت: أكان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا"(٣) .

وجه الدلالة:

أقر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على الركعتين قبل صلاة المغرب، وقد عملوا بذلك وتضافروا عليه حتى كانوا يبتدرون السواري لذلك وهذا يدل على الجواز وعدم الكراهية بل على الاستحباب(٤).

٣- بيان وجه قول كل إمام:

ذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – إلى أنه لا يفصل بين أذان المغرب وبين إقامة المغرب بصلاة ركعتين ولا جلوس ونحو ذلك، مع أنه يقول بأن وقت المغرب يمتد من غروب الشمس إلى غيبوبة الشفق الأبيض(٥).

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨٩٢/١).

(٢) صحيح البخاري (٥٠٣)، صحيح مسلم (٨٠١)

(٣) صحيح مسلم (٨٠٠)

(٤) المفهم (٤٦٧/٢)

(٥) ينظر: الهداية (٤٠/١)، وبدائع الصنائع (١٢٣/١).

بينما الإمام الشافعي – رحمه الله – ذهب إلى استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب، مع أنه يقول بأن المغرب ليس لها إلا وقت واحد وهو بقدر ما يتطهر ويستر العورة ويؤذن ويقيم ويدخل فيها [١].

وبالنظر إلى قوليهما نجد أن الإمام أبا حنيفة كان ينبغي أن يقول بقول الإمام الشافعي، وأن الإمام الشافعي كان ينبغي أن يقول بقول الإمام أبي حنيفة، فكان ينبغي لكل منهما أن يراعي مذهبه الفقهي، ولكن لما كان هؤلاء الأئمة ينطلقون من الدليل فهم لا يراعون إلا الأدلة فما أوصلتهم إليه قالوا به دون اعتبار لأمور أخرى.

الخاتمة

يمكن إجمال أهم نتائج البحث في النقاط الآتية:

1 – الفقه الإسلامي ينزع إلى الدليل الشرعي، وهو بعيد عن التأثر بالنزعات القومية، أو البلدانية، أوالشخصية.

2 – بيان فضل أئمة الإسلام – رحمهم الله – وأن هدفهم طلب الحق وإظهاره بكل السبل.

3 – ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الكفاءة في النكاح بالنسب فغير العربي ليس كفؤا للعربية؛ مع أن الإمام أبا حنيفة غير عربي، وذهب الإمام مالك إلى أن الكفاءة في النكاح بالدين فغير العربي كفؤا للعربية إذا كان صاحب دين مع أن الإمام مالكا عربي.

---

(١) ينظر: الحاوي (١٩/٢)، والمجموع (٢٨/٣).

4 - ذهب الإمام أبو حنيفة في مسألة بيع دور مكة، إلى عدم جواز بيعها، مع أنه كوفي والمرء يعظم بلده ويرى فضلها على غيرها، وذهب الإمام الشافعي وهو مكي إلى جواز بيعها ويرى أن لا خصوصية لها في ذلك على بقية البلدان.

5 - ذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز إزالة النجاسات بجميع المائعات الطاهرة، وهو عراقي بين نهري دجلة والفرات، وذهب الإمام مالك، والإمام الشافعي إلى عدم جواز إزالة النجاسات إلا بالماء، والإمام مالك مدني والإمام الشافعي مكي، ومعلوم قلة المياه في أرض الحجاز.

6 - ذهب الإمام أبو حنيفة إلى استحباب المبادرة إلى صلاة المغرب مع أنه يقول بأن وقت المغرب من غروب الشمس حتى غيبوبة الشفق الأبيض، وذهب الإمام الشافعي إلى استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب مع أنه يقول بأن المغرب ليس لها إلا وقت واحد بقدر ما يتطهر ويستر العورة ويؤذن ويقيم ويدخل فيها.

فهرس المصادر

1- الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

2- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).

3- الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان المحقق: حسن فوزي الصعيدي الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) .

4- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

6- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، مع تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، مع حاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

7- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

8- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية الطبعة: الاولى، (١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م).

9- البيان لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، (١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م).

10- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

11- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

12- التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م) .

13- التجريد للقدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الثانية، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

14- التحقيق في أحاديث الخلاف لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة : الأولى،(١٤١٥هـ) .

15- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري وأخرون، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: (١٣٨٧ هـ).

16- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، مع الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل.

17- الحاوي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م).

18- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبي الحسنات، الجامع الصغير: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى، (١٤٠٦ هـ) .

19- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، (١٩٩٤ م) .

20- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية .

21- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن البغدادي الدارقطني حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م).

22- سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الدارمي، التميمي السمرقندي تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م).

23- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت عدد

24- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ .

25- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة،(١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

26- شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، وبهامشه حاشية العدوي.

27- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، لأبي الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

28- شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م .

29- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث

بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى – (١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م) .

30- صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

31- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

32- صحيح الجامع الصغير وزياداته لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني الناشر: المكتب الإسلامي .

33- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

34- صحيح أبي داود لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، (١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م) .

35- الضعفاء لابن حبان المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، المحقق: محمود إبراهيم زايد الناشر: دار الوعي – حلب الطبعة: الأولى، (١٣٩٦هـ)

36- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس السعدي المالكي دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، (١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م).

37- عيون المسائل لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، (١٤٣ هـ – ٢٠٠٩ م).

38- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

39- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).
40- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار الفكر .
41- مجموع فتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،جمع وإعداد عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
42- المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، (١٤٠٨هـ).
43- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).
44- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، (١٤١١ – ١٩٩٠) .
45- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار المؤلف: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) .
46- المسند لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م).
47- مسند أبي يعلى لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى التميمي، الموصلي، المحقق: حسين سليم أسد الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة: الأولى، (١٤٠٤ – ١٩٨٤) .
48- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي الناشر: دار العربية – بيروت الطبعة: الثانية، (١٤٠٣ هـ).

49- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، (١٤٠٩).

50- المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

51- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية (دار الصميعي – الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م).

52- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

53- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .

54- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

55- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بدوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال الناشر: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق – بيروت الأولى، (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

56- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

57- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، (١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م) .

58- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

59- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

60- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

61- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.